

## نبذة مختصرة عن الوصية

مدار الوطن للنشر، ١٤٣٤هـ (ح)  
**فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر**  
الجاسر، سليمان جاسر  
نبذة مختصرة عن الوصي سليمان جاسر الجاسر. الرياض ١٤٣٤هـ  
٣٢ص: ١٧×١٢ سم  
ردمك: ١- ٨- ٩٠٣٤٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨  
١- الوصايا (فقه إسلامي) ٢- التركات - أ- العنوان  
ديوى ٢٥٣.٩٠٠٩ ١٤٣٤/١٤٥٠

رقم الإيداع: ١٤٣٤/١٤٥٠  
ردمك: ١- ٨- ٩٠٣٤٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

### الطبعة الثالثة

١٤٣٦هـ

### حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلّا لمن أراد طباعتها وتوزيعها لوجه الله تعالى  
بعد أخذ الإذن خطياً من المؤلف على العنوان التالي

السعودية - الرياض - ص.ب. ٢٤٠١٥٠ الرمز البريدي ١١٣٢٢

جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٤٧٢٥٢٢٢

فاكس: ٠٠٩٦٦٢٤٩٦٢٤١ (مركز واقف)

البريد الإلكتروني (saljaser1@gmail.com)



مدار الوطن للنشر

### المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الروضة

ص.ب. ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٠١١٢٣١٣٠١٨ - ٠١١٤٧٩٢٠٤٢ (٣ خطوط) فاكس ٠١١٢٣٢٢٠٩٦

السويدي هاتف/ ٠١١٤٢٦٧١٧٧ فاكس/ ٠١١٤٢٦٧٣٧٧

البريد الإلكتروني : pop@madaralwatan.com

: madaralwatan@hotmail.com

موقعنا على الإنترنت : www.madaralwatan.com

٠٥٠٣١٩٣٢٦٩	التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية	٠٥٠٢٢٦٩٣١٦	الرياض
٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤	التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة	٠٥٠٤١٤٣١٩٨	الغربية
٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧	التسويق لجهات الحكومية	٠٥٠٣١٩٣٢٦٨	الشرقية
		٠٥٠٤١٣٠٧٢٨	الشمالية والقصيم

سلسلة إصدارات مركز واقف (هـ)

## نبذة مختصرة عن الوصية

إعداد

**سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر**

المشرف العام على مركز واقف

(خبير الوصايا والأوقاف)

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### وقدوة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٤].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب: ٧٠-٧١].

### أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإن المتأمل لأحكام الشريعة، وهي التي أكملها ربنا وأتم علينا بها النعمة كما قال سبحانه ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ يجد أن من فضل الله علينا أن شرع أعمالاً يستمر بها أجرنا في حياتنا وبعد مماتنا، ومن هذه الأعمال «الوصية».

ففي هذه الرسالة المختصرة نبذة عن أحكام الوصية، معناها، والأدلة على مشروعيتها من الكتاب والسنة، وغيرها من المسائل التي يحتاجها المسلم والمسلمة؛ فرغبة في التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، رأيت كتابة هذه الرسالة؛ لتكون معالم ومنازل يهتدي بأصولها من أراد الخيرات في هذا الباب.

وأسأل الله ﷻ أن يرزقني الإخلاص والصدق في القول والعمل.

- نبذة مختصرة عن الوصية - ٧ -

فما كان فيها من توفيق فمن الله **عَلَيْهِ** وحده، وما كان فيها  
من خطأ أو سهو فمن نفسي والشيطان، والله - سبحانه  
وتعالى - بريء منه ورسوله **صَلَّى اللهُ**.  
وصلَّى اللهُ وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه  
أجمعين.

كتبه

**أبو عبد الرحمن**

**سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر**

\*\*\*

## الوصية

### تعريفها

هي : تملكٌ مضافٌ إلى ما بعدَ الموتِ بطريقِ التبرُّع، سواءً كان ذلكَ في الأعيانِ أو في المنافع<sup>(١)</sup>.  
أو بعبارةٍ أخرى: هي التبرُّع بالمال بعد الموت.

### مشروعيتها:

الوصية مشروعَةٌ بالكتابِ والسنة والإجماع والمعقول.

### أولاً الأدلة من الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ يعني: ما لا<sup>(٢)</sup>، والمراد بحضور الموت: حضور أسبابه وأماراته من العلل

(١) تكملة فتح القدير ( ٤١٦ / ٨ ) طبعة بولاق، ومغني المحتاج، للخطيب الشرييني ( ٣ / ٣٩ )، وكشاف القناع، للبهوتي ( ٤ / ٣٣٦ )، وتبيين الحقائق، للزيلعي ( ٦ / ١٨١ - ١٨٢ )؛ وحاشية الروض المربع لابن قاسم ( ٦ / ٤٠ ).  
(٢) ابن جرير الطبري ( ٣ / ١٣٤ ).



والأمراض المخوفة، وليس المراد منه معاينة الموت؛ لأنه في ذلك الوقت يعجز عن الإيضاء.

٢- قوله تعالى بعد ما ذكر ميراث الأولاد والأبوين:

﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

٣- قوله تعالى بعد ما ذكر ميراث الزوج من الزوجة:

﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

٤- قوله تعالى بعد ما ذكر ميراث الزوجة من الزوج:

﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

❖ ثانياً الأدلة من السنة:

١- ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢- وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

لَيْتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ عند مسلم: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي»<sup>(٣)</sup>.

٣- وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ: مَرَضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يُرَدَّنِي عَلَى عَقْبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ»، قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسَ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٧).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٧).

(٤) رواه البخاري (٢٧٤٤) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٨).

### «ثالثًا الإجماع:

قال ابن قدامة: «وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية»<sup>(١)</sup>.

### «رابعًا المعقول:

هو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات وتداركًا لما فرط فيه الإنسان في حياته من أعمال الخير، وقد ثبت في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) المغني (٨/٣٩٠).

(٢) رواه ابن ماجة (٢٧٠٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٤١).

### حكم الوصية

الوصية غير واجبة بعينها، لذا يختلف حكمها باختلاف حال الموصي، والموصى إليه، فتأكد كتابة الوصية إذا كان المسلم في حالة خطر كاستقبال سفر برًا كان أو بحرًا، أو جواً، واشتداد مرض، ودخول معركة. أما عن حكمها فإنه يدور بين الإيجاب والاستحباب والكرهية والتحريم، وبيان ذلك كما يلي:

#### أولاً حالات وجوبها

**يجب على الإنسان أن يوصي بوفاء ما عليه من حقوق:**

فإذا كان على الإنسان حقٌ لله تعالى ككفارة، أو حج فريضة، أو زكاة لم يخرجها، أو حقوق للعباد مثل الودائع والأمانات، أو دينٍ لا بيّنة فيه أي أن يكون مدينًا ولا أحد يعلم عن دينه إلا الله وهو وصاحب الدين فهنا تجب الوصية؛ لأن وفاء الدين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

#### ثانياً حالات استحبابها

يستحب للمسلم أن يوصي من ماله لنفسه بما يراه نفعاً له

بعد موته إذا كان ذا مالٍ، وورثته أغنياء، وكذا أقاربه لا حاجة لهم بالمال؛ لما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

#### 📖 ثانياً حالات كراهيتها

**يُكره** للمسلم أن يوصي بشيء من ماله إذا كان ورثته فقراء وماله قليل، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

#### 📖 رابعاً حالات تحريمها:

##### ١- تحريم للورثة:

لما جاء في سنن أبي داود من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) رواه البخاري (١٢٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٨).

## وَصِيَّةٌ لِّوَارِثٍ<sup>(١)</sup>.

### ٢- تحريم لغير الوارث بأكثر من الثلث:

**إن كان للموصي وارث:** فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث، وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا وصى بالزيادة على الثلث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة، فإن أجازوها جازت وإن لم يجيزوها بطلت<sup>(٢)</sup>، ويشترط لنفوذها شرطان:

” أن تكون بعد موت الموصي؛ لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا تعتبر إجازته.

” أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية، غير محجور عليه لسفه أو غفلة.

### وفي حالة عدم وجود ورثة للموصي: فيجوز له الوصية بما

زاد عن الثلث أو بكل المال؛ لأن مانع الوصية بما زاد عن الثلث لأجل الورثة، وإذا عُدَّ الورثة زال المانع.

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) و(٣٧١٤)، والنسائي (٣٦٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٨).

(٢) فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. نصر فريد واصل (ص١٦١).

**٣- تحريم إذا قصد منها الإضرار بالورثة:**

لقول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرٍ مُّضَاعًا﴾ [النساء: ١٢]، أي: لتكون وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته وقسمته<sup>(١)</sup>.

والإضرار في الوصية كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقهم من الإرث أو يفضل بعضهم على بعض فيه أو يوصي بدين ليس عليه أو يوصي لوارث فلا وصية لوارث.

**٤- تحريم إذا أوصى بمحرّم:** كمن أوصى للمشاهد والقبور؛ لأن ذلك لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

\*\*\*

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٣١).

### الحكومة من مشروعية الوصية<sup>(١)</sup>

شرعت الوصية لغايات نبيلة، وحكم سامية؛ **منها:**

- ١ - أنها صدقة تصدق الله بها على الموصي زيادة في ثوابه، كما ورد بذلك الخبر، فينبغي للعاقل ألا يحرم نفسه من هذا الخير، فيتدارك ما فرط فيه في حياته.
- ٢ - أنها سبب في حسن الخاتمة، والمسلم محتاج إلى أن يختم عمله بفعل ما يقربه إلى ربه زيادة على أعماله الصالحة السابقة.
- ٣ - أنها صلة للذي الرحم غير الوارث، وسد حاجة المحتاجين، والمعوزين، من الأقارب، والأبعد. وفي القيام بذلك أجر عظيم.
- ٤ - أنها مكافأة لمن أسدى إلى الموصي معروفًا في حياته.

### استحباب تعجيل الوصية قبل أهرات الهوت

يُستحب كون الوصية ما دام المرء في حال الصحة؛ لما جاء

(١) نبذة في الوصايا لابن قاسم (ص: ١٠).



في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ»<sup>(٢)</sup>.

فالله الله في المبادرة بالوصية قبل أن يفجأك الموت، ففي صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٣٣٢).

(٢) رواه البخاري (٦٤٤٢).

(٣) رواه مسلم (٢٧٣٩).

### ما تثبت به الوصية

تثبت بواحد من أمور ثلاثة، هي<sup>(١)</sup>:

١ - العبارة الدالة على الإيجاب من الموصي: ولا يتعين لها لفظ مخصوص، بل كل لفظ فهم منه قصد الوصية أو بالقرينة حصل الاكتفاء به.

٢ - الكتابة: فإذا كتب إنسان وصيته، ووجدت ضمن أوراقه، وكان معروف الخط، فإنها تعتمد في هذه الحالة؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - الإشارة المفهومة: تصح الوصية وتنعقد بالإشارة إن فهمت من الأخرس، أو معتقل اللسان إذا كان لا يقدر على الكتابة؛ فإن كان يستطيع الكتابة فلا تنعقد وصيته إلا بالكتابة<sup>(٣)</sup>.

(١) نبذة في الوصايا لابن قاسم (ص: ١١-١٢).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٨).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/١٢٢٣-١٢٢٤)، التهذيب للبيهقي (١٠٠/٥)، روضة الطالبين (٦/١٤-١٤)، المغني (٨/٤٧٠-٥١١، ٤٧١)، الفروع لابن مفلح (٤/٦٥٨)، الروض المربع (٦/٤١) مع حاشية ابن قاسم، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (ص: ١٢-١٧).

### أركان الوصية<sup>(١)</sup>

- ١- **الموصي**: وهو صاحب الوصية.
- ٢- **الموصى له**: وهو المستفيد من الوصية.
- ٣- **الموصى به**: وهو الشيء المستفاد منه غالباً.
- ٤- **الموصى إليه (الوصي)**: وهو القائم بتنفيذ الوصية.
- ٥- **الصيغة**: وهي الألفاظ المستعملة في الوصية، كأن تقول أوصيت بكذا لفلان، أو جعلت لفلان ثلث مالي بعد موتي ونحو ذلك.

وبيان هذه الأركان كما يلي<sup>(٢)</sup>:

#### أولاً الموصي والمراد به صاحب الوصية

الشروط المعتمدة في الموصي:

- (١) روضة الطالبين للنووي ( ٩٣/٥)، وحاشية الجمل ( ١٢١/٦، وما بعدها) لسليمان بن عمر المصري المعروف بالجمل، والذخيرة للقرافي ( ١٠/٧)، وكشاف القناع (٣/٢١٣١).
- (٢) ينظر: لمحات مهمة في الوصية؛ للمؤلف (ص: ٢٥-٣٢).

- ١- كونه أهلاً للتبرع أي كامل الأهلية.
  - ٢- أن لا يكون معايناً للموت: فإن عاينه لم تصح، لأنه لا قول له حيثئذٍ معتبر شرعاً.
  - ٣- أن يكون مالكاً للمال أو المنفعة.
  - ٤- أن يكون الموصي غير مدين ديناً يستغرق كل ماله ؛ لأن سداد الدين مقدم على الوصية، كما في أثر علي عليه السلام: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية»<sup>(١)</sup>.
- ثانياً الموصى له وهو المستفيد من الوصية**
- فإن كانت الوصية لجهة عامة فشرطه أن لا تكون جهة معصية، وإن كانت خاصة فالشروط المعتمدة فيه:
- ١- أن لا يكون وارثاً للموصي: لما ثبت عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذي برقم (٢٠٩٤)، وأحمد برقم (٥٩٥) عن علي وفيه الحارث الأعور، ورواه ابن ماجه (٢١٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨٦/٤)؛ والترمذي رقم (٢١٢)، وقال: حديث حسن، وأبو داود (٣/١١٤ برقم ٢٨٧٠)، وابن ماجه رقم (٢٧١٢)؛ والنسائي رقم (٣٦٤٣) - (٣٦٤٥)، وذكره الحافظ ابن حجر وأفاد أن له شواهد كثيرة، ونقل عن الشافعي

٢- كونه الموصى له معيناً: فإن كان مجهول العين فلا تصح له الوصية، ويكفي العلم بالوصف كقوله أوصي للمساكين والفقراء.

٣- كون الموصى له أهلاً للتملك: فإن كان ممن لا يصح تملكه فلا تصح الوصية له، كالجني والبهيمة والميت<sup>(١)</sup>، ونحوه.

٤- كون الموصى له حياً غير ميت<sup>(٢)</sup>.

٥- كون الموصى له غير قاتل للموصي: فإذا أوصى شخص لآخر ثم قتله الموصى له بطلت الوصية إن كان القتل عمداً قياساً على الميراث، وللقاعدة الفقهية المشهورة (من تعجل

---

أنه متواتر (فتح الباري/٥/٣٧٢)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٦٥٥).  
(١) وقيل بجوازها للبهيمة وتصرف في مصالح البهيمة خصوصاً إذا كانت من بهيمة الجهاد والميت تصرف صدقة له في أعمال الخير، رجحه في الشرح الممتع (١١/١٦٨)، وكذا الموصي للميت لقضاء دين عليه، انظر: مصنف عبد الرزاق (٩/٢٤).  
(٢) انظر: الكافي (٢/٤٧٩)، والمهذب للشيرازي (٣/٧١٣)، وروضة الطالبين (٦/٩٩).

شيئاً قبل أو انه عوقب بحرمانه،

### ثالثاً الموصى به<sup>(١)</sup>.

وهي العين التي أوصى بها أو المنفعة.

ويشترط في الموصى به أمور:

١- كونه بعد موت الموصي: فإن كان قبله فهو هبة

وليس وصية.

٢- أن يكون قابلاً للتمليك: فلو أوصى بشيء يزول ملك الموصى له عنه، أو أوصى بشيء سوف يملكه فمات قبل ملكه له فلا تصح الوصية به.

٣- أن يكون الموصى به مباحاً: فإن كان الموصى به

غير مباح الانتفاع به فإنه لا يجوز للموصى له تنفيذه.

### رابعاً الموصى إليه (الوصي)

وهو المأمور بالتصرف في الوصية بعد الموت وهو من

يسمى بالوكيل على الوصية، أو الوصي على الوصية.

(١) انظر الفروع (ص: ١١٦٩)، والروضة للنووي (١١١/٥)، وكشاف القناع (٢١٥٣/٣).

الشروط المعتبرة فيه<sup>(١)</sup>:

١- **التكليف**: أي كونه مكلفاً أي مسلماً بالغاً عاقلاً.

٢- **الرشد**: والمراد به إحسان التصرف أي كونه ممن يحسن التصرف فيما ينفعه وينفع غيره.

٣- **العدالة**: فإن كان مخروم العدالة فلا تصح نيابته عن الموصي.

#### خامساً الصيغة

وهي الألفاظ في الوصية.

لا يشترط في الصيغة التي تنعقد بها الوصية ألفاظ مخصوصة، فتكون بكل لفظ يدل عليها سواء كان لفظاً صريحاً كقول الموصي أوصيت لفلان بكذا، ونحوه، أو لفظاً غير صريح يفهم منه الوصية بالقرينة كقول الموصي أعطوا كذا لفلان بعد موتي.

ومثل اللفظ الكتابة وهذا يسمى الإيجاب.

(١) كشاف القناع (٣/٢١٧٨)، والأم (٤/١٢٦).

**أما القبول:** وهو قبول الموصى إليه (الوصي) الوصاية التي أسندت إليه، فهو شرط لتنفيذ الوصية بعد الموت وهو أن يقول قبلت ويحصل أيضًا بالفعل كأخذ الموصى به، ونحو ذلك مما يدل على الرضا.

ولا يشترط الفورية في القبول، بل يجوز القبول ولو كان على التراخي ما لم يتعين تنفيذ الوصاية<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) أسنى المطالب للأنصاري ( ٦٩/٣ )، مغني المحتاج ( ١٢١/٤ )، الوصايا في الفقه الإسلامي (١١٧).



### مقدار المال الموصى به

قال القرطبي: «لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال، وإنما قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، والخير المال، كقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾، ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾، فاختلف العلماء في مقدار ذلك، فروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس، وقال: رضيت لنفسي بما رضي الله به لنفسه، وقال علي رضي الله عنه: رضي الله لنفسه من غنائم المسلمين بالخمس، وقال معمر عن قتادة: أوصى عمر بالربع، وذكره البخاري عن ابن عباس، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث»<sup>(١)</sup>.

**إذن:** لاحق للموصي في الوصية بأكثر من الثلث، والأولى أن تكون أقل من الثلث.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٦٠).

### وصية الجنف

على الموصي أن يحذر من وصية الجنف، وذلك بأن يوصي للوارث أو يكذب في وصيته من أجل أن يحرم ورثته أو بعضهم.

وعلى من يعلم بوصية الجنف ويستطيع تغييرها أن يغيرها ويبدلها، وهو في ذلك مأجور قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢].  
وفسر الجنف: بأن يخطئ الموصي في وصيته، والإثم بأن يتعمد الجور في وصيته، والصلح مطلوب في كلا الحالتين<sup>(١)</sup>.

(١) الوصية، للأطرم (ص: ٢٣-٢٤).

### تغيير الوصية من قبل غير الموصي

إذا كانت الوصية على الوجهة الشرعية حرم تغيير ما أوصى به الموصي لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنبَأَ إِيَّاهُ عَلَى الَّذِينَ بَدَّلُوهُ إِنْ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

لكن إن أخطأ الموصي في وصيته، فيجب تغيير هذا الخطأ وتصحيحه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢].

### واجب كاتب الوصية وشهودها

ينبغي لكاتب الوصية والشهود عليها أن يحسنوا كتابتها، وأن يوضحوا للموصي - إذا كان لا يعلم - الفرق بين الوقف والوصية.

### الإشهاد على الوصية

يستحب الإشهاد على الوصية سواء كتبها بنفسه أو أملاها على كاتب غيره، لقول الله تعالى: ﴿يَكْتُبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ

إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَّسَانِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنكُمْ أَوْ الْخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِنُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا دَشْرَتِي بِهِ تَمَنَّأَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْأَشْمِئِينَ ﴿١٠٦﴾ [المائدة: ١٠٦].

### وقت اعتبار النظر في الوصية له كونه وارثاً أو غير وارث

وقت وفاة الموصي لا وقت كتابة الوصية؛ لأن الوصية قد تتقدم على وفاة الموصي بدهرٍ طويل.

### ما يبدأ به في الإخراج من التركة

يبدأ بإخراج الواجب من تركة الميت، أوصى بها الميت أو لم يوص، والواجب إما حق لله كفريضة حج، أو كفارة يمين، أو ظهار، أو زكاة وجبت فتوفي قبل إخراجها، أو نذر أوجبه على نفسه فتوفي قبل الوفاء به، أو حق واجب لأدمي.

## حكم قبول الوصي على الهال الموصى به (الوصية) وهل يحق له عزل نفسه؟

يستحب قبول الوصية لمن قوي عليها، ولا يحق له عزل نفسه في الصور الآتية:

- ١ - إذا لم يجد حاكمًا صالحًا.
- ٢ - أن يتعذر تنفيذ الحاكم للموصى به.
- ٣ - أن يخاف أن يسند الحاكم الوصية إلى من ليس بأهل.
- ٤ - أن يعرف ظلم الحاكم وعدم مبالاته بأوقاف المسلمين ووصاياهم.

## أيها أولى أن يكون الهال الموصى به حصّةً أو نسبةً أو هالاً أو عينا؟

هذا يختلف بحسب حال الموصي ووضعه الاجتماعي وحالته المادية، ومع هذا فكلما كان المال الموصى به محددًا بمالٍ أو نسبة، أو حصّة، أو عينٍ عقاريةٍ كعمارة، أو أرض، أو

نبذة مختصرة عن الوصية - ٢٠ -

مصنع، أو غيرها، كان أسرع وأيسر لتنفيذ الوصية.

### هل للموصي أن يعدد الوصياء؟

نعم له أن يعين أكثر من وصي بأن يجعل لكل واحد منهم التصرف في شيء معين، مثل أن يوصي لشخص بتفريق المال الموصى به كثلث أو ربع أو خمس، والآخر بتزويج بناته وآخر بتولّي أموال القُصّر، وجعل الوصية لواحد أفضل إن أمكن؛ حَسْمًا للنزاع وتلافياً لاختلاف وجهات النظر.

### مصارف الوصية

يصرف المال الموصى به في أعمال البر والإحسان، وأفضل ما يكون على فقراء الأقارب غير الوارثين؛ لأن الله نوه بحقهم حال الحياة، فبعد الموت أولى، وأعمال البر تتنوع وهي كثيرة، **منها:**

- ١ - **المجال التعليمي** مثل (نشر العلم الشرعي والدعوة إلى الله، بناء مدارس ومعاهد ودعمها، كفالة طالب علم ومعلم، منح دراسية، إقامة دورات ومسابقات علمية، طباعة كتب، نسخ أشرطة، تعليم للقرآن، إنشاء المكتبات الخيرية).
- ٢ - **المجال الدعوي** مثل (المراكز الصيفية، المخيمات واللقاءات الدعوية، الجولات الدعوية، المؤسسات الدعوية، هيئات الأمر بالمعروف، مكاتب الدعوة والجاليات).
- ٣ - **المجال الاجتماعي والإغاثة** مثل (كفالة الأيتام والأرامل،



مساعدة الفقراء والمساكين بالمال والغذاء والكسوة والمسكن، إعانة أصحاب الديات والحوادث، الإعانة على الزواج، إطعام وسقيا الحجاج، تفتير الصائمين في رمضان، حفر الآبار، وضع البرادات، دعم حالات الكوارث والطوارئ، تعبيد الطرقات، المسجونين، القرض الحسن للمحتاجين).

٤ - **المساجد** (البناء والتأسيس، الترميم والتوسعة، تأمين مصاحف، تأمين الأجهزة والأدوات، النشاط الدعوي، كفالة إمام، مغاسل الأموات، إنشاء المكتبات الخيرية بالمساجد).

٥ - **المجال الصحي** مثل (تأمين الأجهزة والأدوات للمرضى والمعاقين، الدعم في حالة الطوارئ والأمراض العارضة، التعاون مع مستشفيات علاج الإدمان، دعم نشرات والكتيبات الصحية ونحوها، دعم المراكز الصحية المحتاجة، تأمين الدواء للمرضى المحتاجين، دعم العيادات الصحية الخيرية، دعم الجمعيات الصحية

الخيرية).

٦ - **المجال الإعلامي** مثل (تأسيس ودعم القنوات الفضائية لنشر الإسلام والعقيدة الصحيحة، قنوات لتعليم القرآن الكريم، قنوات للسنّة النبوية الصحيحة، إنشاء ودعم المجالات والدوريات الإسلامية، إنشاء ودعم مواقع إسلامية على الشبكة العالمية، دعم الإعلانات الدعوية المؤثرة في المجالات المختلفة، رعاية أي عمل إعلامي جاد ينفع الإسلام والمسلمين).

### ﴿ ذكر تنفيذ الوصية ﴾

يغفل كثير ممن أوصى إليهم عن حكم تنفيذ ما أسند إليهم في الوصية، وأحياناً لا يباليون بها، وهذا خطأ، فحكم تنفيذ الوصية واجب يأثم الموصى إليه بعدم تنفيذها أو تأخيرها إن كانت محددة بوقت فعلى من كان وصياً على شيء أن ينتبه لهذا الحكم، وأن يدرك حجم الأمانة والمسؤولية التي أسندت إليه.

### مبطلات الوصية

#### تبطل الوصية بأحد الأمور التالية:

- ١ - **موت الموصى له ؛** وذلك لأن الوصية إنما يملكها الموصى له بعد موت الموصي، فإن مات قبل الموصي بطلت الوصية، لأنه مات قبل أن يملكها.
- ٢ - **قتل الموصي من قبل الموصى له؛** لأن القتل يمنع الوصية فلو قلنا بعدم بطلان الوصية بالقتل لفتحنا باب شر عظيم فكل من أوصي له، وأبطأ عليه موت الموصي قام بقتله ليأخذ المال الموصى به
- ٣ - **تلف الموصى به ؛** فمتى تلف الموصى به بطلت الوصية فلو أوصى الميت لزيد بمال أو سيارة مثلاً فتلفت باحتراق أو غيره فإن الوصية تبطل.
- ٤ - **رجوع الموصي في الوصية قبل الموت، أو إنكاره لها وجرودها؛** فمتى أنكر الموصي أنه أوصى لزيد بكذا، فإنها تبطل لكونه لا يريد إيصالها له، والوصية تبرع لا يصح إلا بطيب نفس.

٥ - ردة الموصي أو الموصى له ، فإذا ارتد أحدهما بطلت.  
وقيل لا.

٦ - رد الموصى له للوصية بعد موت الموصي.

### بعض الفروق بين الوصية والوقف

” الوصية تدخلها الأحكام التكليفية الخمسة كما تقدم، أما  
الوقف فإنه مستحب.

” الوصية لا يعمل بها ولا تلزم ولا تنفذ إلا بعد الموت، أما  
الوقف فيُعمل به حال العزم عليه.

” الوصية يجوز للموصي الرجوع فيها، أما الوقف فلا.

” الوصية لا تجوز إلا في الثلث فأقل، أما الوقف فإنه لا حدَّ لأكثره.

” الموصى له بالمنفعة يملك الإجارة والإعارة، والسفر بها،  
وتورث عنه، أما الوقف فلا يملك الموقوف عليه إجارته،  
ولا إعارته، ولا يورث عنه.

” الوصية لا تجوز للورثة أما الوقف فيجوز عليهم.

## إضاعة

○ تستحب الوصية لذوي القربى غير الوارثين؛ لأن الله أمر بها بقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ونسخ قوله ﷺ: « لا وصية لوارث »<sup>(١)</sup> الوصية للوارث، وبقي من لا يرث على أصل الاستحباب، فيستحب لمن مات ابنه أو ابنته أن يوصي لذرياتهم؛ لأنهم يحجبون عن الميراث بوفاة والديهم .

## إجراءات كتابة الوصية

- أ- **الجهة المختصة:** هي الدوائر الإنهاءية في محاكم الأحوال الشخصية في المدن الرئيسية وليست كتابة العدل .
- ب- إذا كانت العين مملوكة بوثيقة رسمية فيجب إحضارها لدى المحكمة المختصة .

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) و (٣٧١٤)، والنسائي (٣٦٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٨).

- ج- أن يحرص عند تنفيذ الوصية على هذه الأمور مرتبة:
- ١ - حصر الأموال النقدية والعينية.
  - ٢ - السؤال لكل من تعامل معه هل عليه دين أم لا؟
  - ٣ - هل له من وصية أم لا؟
  - ٤ - تصفية التركة وإعطاء كل ذي حق حقه.

\*\*\*

### وفي الختام

أسأل الله ﷻ أن أكون قد وفَّقتُ في هذه الرسالة لما فيه  
المنفعة العام، فما كان فيها من صواب فمن الله ﷻ وحده.  
**والمأمول من القارئ الكريم** سدّ الخلل، وحمل  
الكُلِّ، والمغاضاة عن الهفوات إلا ما كان من نصح يسديه،  
أو ملحظ بيديه، فأكون له من الشاكرين الداعين، وهو من  
التعاون على البر والتقوى.  
أسأل الله ﷻ أن يبارك في هذا العمل، ولنا في حال  
أبينا إبراهيم وابنه إسماعيل - عليهما الصلاة والسلام -  
الأسوة ﴿رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].  
وصلّى الله وسلّم على محمد، وعلى آله وصحبه  
أجمعين.

وكتبه

**أبو عبد الرحمن**

**سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر**

نبذة مختصرة عن الوصية -

٤٠

\*\*\*



## الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	٣
الوصية.....	٨
حكم الوصية.....	١٢
الحكمة من مشروعية الوصية.....	١٦
استحباب تعجيل الوصية قبل أمارات الموت.....	١٧
ما تثبت به الوصية.....	١٨
أركان الوصية.....	١٩
مقدار المال الموصى به.....	٢٥
وصية الجنف.....	٢٦
تغيير الوصية من غير الموصي.....	٢٦
واجب كاتب الوصية وشهودها.....	٢٧
الإشهاد على الوصية.....	٢٧
وقت اعتبار النظر في الموصي له كونه وارث أو غير وارث.....	٢٨
ما يبدأ به في الإخراج من التركة.....	٢٨

- حكم قبول الوصي على المال الموصى به (الوصية)، وهل  
يحق له عزل نفسه؟ ..... ٢٩
- أيهما أولى أن يكون المال الموصى به حصةً أو نسبةً أو مالاً أو عيناً؟  
..... ٢٩
- هل للموصي أن يعدد الأوصياء؟ ..... ٣٠
- مصارف الوصية ..... ٣١
- حكم تنفيذ الوصية ..... ٣٣
- مبطلات الوصية ..... ٣٤
- بعض الفروق بين الوصية والوقف ..... ٣٥
- إضاءة ..... ٣٦
- إجراءات كتابة الوصية ..... ٣٦
- الختام ..... ٣٨
- الفهرس ..... ٣٩

\*\*\*